



تونس في 16 جانفي 2003

### السيدات و السادة :

- رؤساء الجامعات
- عمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث
- الموضوع :** حول إسناد العدد المهني لأساتذة التعليم الثانوي بعنوان سنة 2002
- المرفقات :** بطاقة إسناد الأعداد المهنية السنوية

تحية طيبة ،

وبعد ، طبقا لأحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 يسند بعنوان كل سنة عدد مهني لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية يتراوح من 0 إلى 100 ويتم إسناده حسب المقاييس التالية :

- 1 - كمية العمل
- 2 - كيفية العمل من ناحية الجودة
- 3 - العلاقات والمظهر
- 4 - المثابرة
- 5 - المواظبة

ويتم توزيع المقاييس المشار إليها أعلاه إلى خمسة أقسام ويمنح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي :

العدد	القسم
يفوق 18 و إلى حد 20	القسم الأول (حسن جدا)
يفوق 15 و إلى حد 18	القسم الثاني (حسن)
يفوق 12 و إلى حد 15	القسم الثالث (قريب من الحسن)
يفوق 10 و إلى حد 12	القسم الرابع (المتوسط)
دون العشرة	القسم الخامس (غير كاف)

هذا ، ويرجع حق إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون غير أنه بالنسبة للأعوان الملحقيين تسند إليهم أعدادهم من طرف رئيس الإدارة الملحقيين لديها ، ويسند للأعوان الذين يتمتعون بالمنحة البيداغوجية والمباشرين بصفة فعلية لمهامهم الأصلية أعدادهم المهنية السنوية في نهاية كل سنة دراسية .

لذا ، ولكي تتمكن إدارة الموارد البشرية من تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي المباشرين لمهنة التدريس وإعلامهم بأعدادهم المهنية بعنوان سنة 2002 ، المرغوب مدنا في أجل أقصاه يوم 25 جانفي 2003 بالبطاقات الخاصة بهذه الأعداد وذلك طبقا للأنموذج المصاحب وينبغي تعميم هذه البطاقات بكل دقة مع ضرورة تذييلها بإمضاء الرئيس المباشر وختم المؤسسة .

وعليه ، يتعين الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل دقة .